ولو اتي بالسورة المعينة لا يرغب عن غيرها والشافعي ربما رغب في غيرها فسد الامام ابو
حنيفة الباب بالقول بعدم التخصيص رحمة الله عليه ما كان ادق نظره في الشريعة وما
كان اشد حرصه على الامة ورحم الله بقية الائمة **ومن ذلك** قول الشافعي في ارجح القولين
انهم لو شهدوا يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال فقضيت لو سمعنا
مع قول مالك انها لا تقضى وهو مذهب احمد فانه لم يمكن جمع الناس في ذلك اليوم صليت
من الغد عند الشافعي ومن قال بقوله وقال ابو حنيفة صلاة عيد الفطر تقضى يوم
الثاني والثالث فالاول فيه تشديد من حيث الامر بقضائها والثاني مخفف بعدم الامر
به والثالث متوسط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول طلب المبادرة الى تدارك
ما فات ووجه الثاني طلب التخفيف على الامة بعدم حضورهم في سماع الخطبة والصلاة
بعد الزوال حين تشوفت نفوسهم الى زينتها واشتهائها في ذلك اليوم بعد ان استعدت
للصلاة من بكرة النهار ولم يشهد احد برؤية الهلال الى الزوال ووجه الثالث ظاهر
لان القلب يعرض عن صلاة العيد يوم الثالث وتذهب بهجة صلاة العيد فانه امر
يقضى بعد اليوم الثالث وقضاء تالية شاذ كانه ليس من صلاة **ومن ذلك** اتفاق
الائمة على ان التكبير في عيد النحر مسنون وكذلك في عيد الفطر الا عند ابي حنيفة مع قول
داود بوجوبه وقال النخعي انما يفعل ذلك الحواكون قال ابن هبيرة والصحيح
ان تكبير الفطر اكد من تكبير النحر لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما
هداكم فالاول مشدد والثاني اشد والثالث والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول والثالث الاتباع والاخذ بالاحتياط فان الامر للوجوب الا ان لا يحتج
بصارف ووجه قول ابي حنيفة والنخعي ان يوم العيد يوم سرور وفرح والتكبير
يقتضي استشعار الهيبة والتعظيم فيورث العبوسة والحزن ويذهب الفرح والسرور
المطلوب يوم العيد وهو خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على الجمع بين شهود العظمة
والسرور والاول خاص بالاكابر **ومن ذلك** قول مالك انه يكبر يوم عيد الفطر دون ليلته
وانتهاؤه عنده الى ان يخرج الامام الى المصلى وفي قول له الى ان يخرج الامام لصلاة العيد
وهو الراجح من قولي الشافعي والثاني الى ان يخرج منها واما ابتداؤه فمن حين يرى الهلال
وهو احدى الروايتين عن احمد واما انتهاؤه ففيه روايتان ثانيهما احدهما اذا خرج الامام
والثانية اذا فرغ من الخطبتين فالاول من قولي مالك مخفف في وقت التكبير والثاني
مشدد مع قول الشافعي وما بعده من قولي مالك فيه تشديد من حيث امتداده الى
خروج الامام من الصلاة وقول احمد في احدى الروايتين كقول مالك فيه تشديد
والرواية الاخرى اشد من حيث انه ينتهي بفراغ الخطبتين ووجه قول مالك الاول
ان التكبير لله تعالى تعظيم له واظهار التعظيم في النهار اولى لانه محل ظهور شعائر
العبودية عادة بين الناس بخلاف الليل يكون فيه في غرور بيوتهم لا يشتغلون
لمعائشهم ولا يمشون فيه في شوارعهم واسواقهم ووجه بقية الاقوال ظاهر
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه يشفع التكبير في اوله واخره فيقول الله اكبر

الله اكبر

الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مع قول مالك في الرواية له ان شاء
كبر ثلاثا وان شاء كبر مرتين ومع قول الشافعي انه يكبر ثلاثا نسقا في اوله وثلاثا في اخره
واختار اصحابه انه يكبر ثلاثا في اوله ويكبر ثنتين في اخره ووجوه هذه الاقوال ظاهرة
ودليل كل واحد على قوله مما يلغه عن الشارع واصحابه **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
واحمد ان ابتداء التكبير في يوم عيد النحر من صلاة الفجر يوم عرفة الى ان يكبر لصلاة
العيد من يوم النحر الى صلاة الصبح من اخر ايام التشريق وهو رابع يوم النحر سواء كان
محلا او محرما عندهما والعمل عند اصحاب الشافعي على ان ابتداء التكبير في غير الحاج من
صبح يوم عرفة الى ان يصلي عصر ايام التشريق فالاول مخفف وما بعده مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول التخفيف على التخفيف وهو خاص بالاصاغر الذين لا
يقدرون على استشعار شهود عظمة الله وهيبته الى اخر عصر ايام التشريق بل تزهق
ارواحهم من ذلك ويسر عليهم الحجاب من ذلك الشهود ومقابله خاص بالاكابر الذين
يقدرون استشعار ذلك فلا يشغلهم ظهور كبرياء الحق لهم عن مراعاة السرور والفرح
مدة ايام التشريق بخلاف الاصاغر وايضاح ذلك ان العبد لا يسمى حقيقة عند
القوم مكبرا لله تعالى الا ان استحضر عظمة الله تعالى في قلبه واما تكبير اللسان والقلب
غافل فليس هو مقصود الشارع فقد حصل شعار التكبير بقول ابي حنيفة واحمد في الجملة
في حق الاصاغر فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه ان من صلى منفردا
في صف هذه الاوقات من محل ومحرم لا يكبر مع قول مالك والشافعي واحمد في روايته الاخرى
انه يكبر واما خلف النوافل فاتفقوا على انه لا يكبر عقبها الا في القول الراجح للشافعي فالاول
مخفف والثاني مشدد في المسئلتين ووجه الاول في المسئلة الاولى ان من صلى منفردا يغشى
عليه هيبة الله تعالى وقيام تعظيمه في قلبه فينقطع عليه النطق بالتكبير بل لا يكلف به فان
الهيبة قد عمته ولا يطالب باقامة شعار الظاهر وهذا خاص بالاصاغر والثاني خاص
بالاكابر الذين يقدرون على رفع صوتهم بالتكبير مع قيام التعظيم والهيبة في قلوبهم فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك يعلم توجيه القولين في التكبير عقب النوافل التي تصلى
فرادى فان الهيبة ربما غلبت على صاحبها بخلاف ما اذا كان في جماعة منها فان البشر
يستأنس ويعضد بعضا بعضا فيحجب شهود الخلق عن كمال عظمة الله تعالى فلا يثقل
عليه رفع صوته بالتكبير والله اعلم

باب صلاة الكسوفين

اتفقوا على ان الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة زاد الشافعي واحمد في جماعة
هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول مالك والشافعي
واحمد ان المسنون في صلاة الكسوفين ان يصلي ركعتين في كل ركعة قيامان وقراءتان
وركوعان وسجودان مع قول ابي حنيفة انها تصلى ركعتين كصلاة الصبح فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول طلب زيادة الخضوع
لله تعالى بزيادة تكرير هذه الاذكار لشدة الخوف الذي يحصل للعباد من الكسوف
فربما اشتدت الهيبة على قلوبهم فلم يحصل لهم مراعاة كمال الخضوع مع الله والخضوع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)